

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية
دائرة " الاثنين " (هـ) المدنية

برئاسة السيد القاضى / فتحى محمد حنضل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد فـراج ، على كمونة
طارق خشبة و صالح مصطفى
" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / حامد النجار .

وأمين السر السيد / محمد محمود الضبع .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ٢٠ من ربيع آخر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٩ من فبراير سنة ٢٠١٥ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيم فى جدول المحكمة برقم ١٢٦٨٣ لسنة ٧٥ ق .

المرفوع من

ضد

" الوقائع "

فى يوم ٢٠٠٥ / ٠٠ / ٠٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف أسيوط " مأمورية سوهاج

" الصادر بتاريخ ٢٠٠٥ / ٥ / ٣٠ فى الاستئناف رقم ٤٨٦ لسنة ٨٠ ق وذلك بصحيفة طلب فيها

الطاعنون بصفاتهم الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعنون بصفاتهم مذكرة شارحة .

وفى ٢٠٠٥ / ٠٠ / ٠٠ أعلن المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن .

وفى /.. /.. ٢٠٠٥ أعلنت المطعون ضدها الثانية بصحيفة الطعن.
وفى /.. /.. ٢٠٠٥ أودعت المطعون ضدها الثانية مذكرة بدفاعها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها :- قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .
وبجلسة /.. /.. ٢٠١٤ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .
وبجلسة /.. /.. ٢٠١٤ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠٠٣ مدنى محكمة سوهاج الابتدائية " مأمورية أخميم " على الطاعنين بطلب الحكم بتثبيت ملكية الأرض المبينة بالأوراق ، على سند أنه يمتلك هذه الأرض بالشراء من آخر تملكها هو وأسلافه بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وقد تعرض له الطاعنون بمطالبته بسداد مقابل انتفاع عن تلك الأرض بزعم أنها مملوكة للدولة ، أدخل المطعون ضده الأول الهيئة المطعون ضدها الثانية فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتها . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بالطلبات . استأنف الطاعنون الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٦ لسنة ٨٠ ق أسيوط " مأمورية سوهاج " ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها رأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى الحكم بقبول الدعوى قبلهم على سند من أنهم قاموا

بربط عقار التداعي باسم المطعون ضده الأول ويقومون بتحصيل مقابل الانتفاع منه رغم أنهم تمسكوا بأن إدارة استغلال أرض النزاع والتصرف فيها وهى من الأراضى الصحراوية منوط بالهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية ، وتمسكوا بدلالة سداد المطعون ضده الأول مقابل الانتفاع للدولة بما تنتقى معه نية التملك وإقراراً منه بملكية الدولة لأرض النزاع إلا أن الحكم أطرح دفاعهم وواجه بما لا يصلح رداً عليه وقضى بتثبيت ملكية المطعون ضده للأرض مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى أساسه سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٧٦ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع لم يقصد بإيراد الأسباب أن يستكمل الحكم شكلاً معيناً ، بل أن تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة ألت بالواقع المطروح عليها وفحصت ما قدم إليها من أدلة وما أبداه الخصوم من دفاع وحصلت من كل ذلك ما يؤدى إليه ، ثم أنزلت حكم القانون عليه ، وذلك حتى يحمل الحكم بذاته أسباب صحته وينطق بعدالته ويمكن لمحكمة النقض من مراقبة صحة هذه الوقائع والأدلة وما استخلصه فيها وإلا كان باطلاً ، وأن كل طلب أو أوجه دفاع يدلى به الخصوم لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويقدم دليل إثباته أو يطلب تحقيقه بالطريق المناسب ، ويجوز أن تتغير به وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة.

لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٤ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ - بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة - على أن تتولى وحدات الإدارة المحلية كل فى نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة أو الأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام وفيما يتعلق بالأراضى المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين يكون استصلاحها وفق خطة قومية تضعها وزارة استصلاح الأراضى وتتولى تنفيذها عن طريق الجهات التى تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأراضى واستغلالها والتصرف فيها ، مما مفاده أن المشرع قد فرق بين الأراضى المعدة للبناء أو الاستزراع والمملوكة للدولة ملكية خاصة تقع داخل الزمام أو خارج الزمام بمسافة لا تزيد عن كيلومتريين ، والأراضى التى تقع خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين فالحالة الأولى تخضع هذه الأراضى لإدارة استغلالها والتصرف فيها لوحدات الإدارة المحلية أما الحالة الثانية تخضع لإدارة استغلالها والتصرف فيها للهيئة العامة لمشروعات

التعمير والتنمية الزراعية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدفاعهم الوارد بوجه النعى والقائم فى جوهره على أن تملك أرض النزاع إنما يخضع لأحكام القانون ٧ لسنة ١٩٩١ مع انتفاء نية التملك لدى المطعون ضده الأول ، فإن الحكم المطعون فيه قد أقتصر على الرد على دفاعهم بخصوص توافر الصفة فى جانبهم على سند من أنهم قاموا بربط الأرض موضع النزاع باسم المطعون ضده الأول ويقومون بتحصيل مقابل الانتفاع دون أن يعنى ببحث وتمحيص دفاعهم القائم على انتفاء نية التملك لدى المطعون ضده لوفائه بمقابل الانتفاع للطاعنين عن وضع يده الذى يستند على غير أساس من أحكام القانون ٧ لسنة ١٩٩١ الذى نص على تملك الهيئة المذكورة أرض النزاع واختصها بإدارتها واستغلالها والتصرف فيها وأناط بالوحدة المحلية المختصة بمقابل الانتفاع ، وإذ كان النص فى المادة ٣٨٨ من القانون المدنى على أن " لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ... وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف أن ينزل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، يدل - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز قانوناً النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ولا يثبت هذا الحق إلا باكتمال مدة التقادم والنزول عن التقادم هو عمل قانونى يتم بإرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ولا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة يجوز أن يكون ضمناً يستخلص من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به ومتى صدر هذا التنازل كان باتاً لا يجوز الرجوع فيه ، ومن وقت صدوره يبدأ تقادم جديد تكون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلى ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده الأول قام بسداد مقابل انتفاع عن العين محل النزاع باعتبارها من أملاك الدولة الخاصة وهو ما يُعد نزولاً عن التقادم المكسب لمليتها ، وكان المطعون ضده الأول قد قام بسداد مقابل الانتفاع بقسائم السداد أرقام ٢١١٩٢٣ فى ٢٠٠١/٨/١ ، ٢٦٤٩٣١ فى ٢٠٠٣/٣/٣٠ ، ٦٢٤٠٣٧ فى ٢٠٠٣/١٢/١٦ مقررأ أن تحصيل هذه المبالغ كان بدون وجه حق وجاء تحت إكراه وتهديد بتوقيع حجز إدارى ، فإن الحكم المطعون فيه لم يمحس ما تمسك به الطاعنون ودفاع المطعون ضده ولم يعط هذا أو ذاك حقه فى البحث وصولاً إلى وجه الحق فى الدعوى ، وقعد الحكم عن بحث وتمحيص مؤدى دفاع الطاعنين بخصوص الصفة واستظهار طبيعة الأرض موضع النزاع الصحراوية والجهة القائمة على استغلالها والتصرف فيها وقضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول لأرض النزاع فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

وحيث إنه متى كان هناك ارتباط بين المركز القانوني لكل من الطاعنين وبين المركز القانوني للمطعون ضدها الثانية بالنظر للطبيعة القانونية لأرض النزاع حيث تخص الأخيرة بإدارتها واستغلالها والتصرف فيها وفي ذات الوقت يختص الطاعنون بتحصيل مقابل الانتفاع عنها من واصل اليد عليها بلا سند وذلك طبقاً للشروط والاعتبارات المنصوص عليها فى القانون المشار إليه آنفاً ، بما لا يستقيم معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين مع بقاءه بالنسبة للهيئة المطعون ضدها الثانية فإن نقضه لصالح الطاعنين يستتبع نقضه بالنسبة للهيئة المذكورة رغم أنها لم تطعن فى الحكم .

